



Distr.
GENERAL
A/37/555
20 October 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الآثار المترتبة على اطالة النزاع المسلح
بين إيران والعراق

رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ وموجهة
الى الأمين العام من الممثل الدائم لإيران لدى
الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طي هذه الرسالة مذكرة تتضمن آراء حكومة جمهورية إيران الإسلامية
فيما يتعلق بنظر الجمعية العامة في البند ١٣٤ من جدول الأعمال .
وسأكون شاكرا لو عمت هذه المذكرة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة تحت
ذلك البند .

(توقيع) سعيد رجائي خراساني
السفير والممثل الدائم لجمهورية
إيران الإسلامية لدى
الأمم المتحدة

••/••

المرفق

مذكرة

أثار جزع الشعب الايراني أنه علم في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ أن العراق شن سلسلة من الهجمات الجوية على أهداف في عمق الأراضي الايرانية . وقد أتت هذه الهجمات العدوانية بعد وقت قصير بغزو مسلح شامل عبر الحدود الدولية لايران في مقاطعات بختاران ، وايلام ، وخوزستان . وكان هذا تصعيدا شديدا من جانب واحد ، قامت به العراق ، للخلافات والنزاعات القائمة بين البلدين ، أخذ الشعب الايراني والثورة الاسلامية على غرة تماما .

ان شعب ايران ، الذي وجد نفسه فجأة مشغولا في حرب مفروضة عليه ، قد أوضح بعمد انتصار الثورة أن ايران بصدد اعادة النظر في الدور العسكري الذي كانت تقوم به في منطقة الخليج الفارسي ، أملا في أن يقضي ذلك على فرص المغامرات العسكرية في المنطقة . ولقد بدأ تحقيق التقدم في تخفيض حجم القوات المسلحة وألغيت عقود رئيسية لشراء كميات كبيرة من عتاد من أكثر الأسلحة تقدما .

وعلى الرغم من أنه لبضعة شهور قبل وقوع الغزو العراقي بالفعل انتشرت تقارير مفادها أن العراق كان يحشد قواته على حدود ايران ، فان الشعب الايراني لم يصدق أن النظام العراقي ، الذي أصر من خلال دعايته على أنه الحصن المناهض للاستعمار في الشرق الأوسط ، سيهاجم على الاطلاق الشعب الوحيد في المنطقة الذي ناضل باصرار بالغ من أجل تحرير نفسه من التبعية للاستعمار .

وقد قام العراق في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، قبيل غزوه المسلح للأراضي الايرانية ، ومن جانب واحد ، بالفاة معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار التي عقدت مع ايران في سنة ١٩٢٥ معلنا مطالب اقليمية في منطقة أرواند روض (شط العرب) وغيرها . وكان هذا الاجراء من جانب واحد انتهاكا لروح ونص المعاهدة الموقعة من وزير خارجية العراق الحالي . وتنص المادة ٥ من المعاهدة على ما يلي :

" في اطار حرمة الحدود والاحترام الكامل لوحدة أراضي الدول ، يعيـد الطرفان المتعاقدان الساميان تأكيد أن خطوط حدودهما ، في البر وفي الأنهار ، غير قابلة للانتهاك ودائمة ونهائية " . (ترجمة غير رسمية) .

ولقد حاول العراق تبرير غزوه للأراضي الايرانية بادعائه أنه يسترد الحقوق التي منحتها اياه معاهدة سنة ١٩٢٥ والتي لم تحترمها ايران . وكان هذا أيضا انتهاكا للمعاهدة الآنفـة الذكر التي تقرر المادة ٦ منها بوضوح أنه في حالة حدوث خلاف يتعلّق بتفسير أو تطبيق المعاهدة ، يجب حل الخلاف أولا عن طريق المفاوضات الثنائية المباشرة بين الطرفين ، ثم ، في حالة عدم نجاح ذلك ، من خلال المساعي الحميدة لبلد صديق ثالث ، وأخيرا ، عن طريق التحكيم .

ان لجوء العراق الفردى والمتعمد لا استخدام القوة لحل نزاعاتها مع ايران كان أيضاً انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ، وعلى وجه التحديد للفقرة ١ من المادة ٣٣ والفقرة ١ من المادة ٣٧ . فالفقرة ١ من المادة ٣٣ تنص على ما يلي :

" يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتسوا حله بآدى ذى بد بطريق المفاوضة ، والتحقيق ، والوساطة ، والتوفيق ، والتحكيم ، والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها " .

وتنص الفقرة ١ من المادة ٣٧ على ما يلي :

" اذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار اليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبيّنة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن " .

ولقد كان واضحاً لشعب ايران أن العراق ، الذى لم يستنفد الوسائل السلمية المتاحة له لحل خلافاته مع ايران ، لم يستخدم القوة لاسترداد أية حقوق مزعومة ، ولكن ليستغل الفترة الانتقالية التي كانت ايران تمر بها بعد الثورة للقيام بفضوات اقليمية ، وشغل القوات الثورية الشابة الإيرانية في الحرب ، ثم اضعاف الثورة في نهاية الأمر الى حد الدمار .

ولما كانت الأعمال التي قام بها العراق تشكّل خطراً كبيراً على استقلال ايران ووحدة أراضيها ، وكذلك على السلم والأمن في منطقة الخليج الفارسي كلها ، فقد توقع الشعب الإيراني أن يتدخل المجتمع الدولي لا سترجاع العدل ولا نهياً الخطر المحدق بالسلم والأمن في المنطقة .

وقد اتخذ مجلس الأمن في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ القرار ٤٧٩ (١٩٨٠) الذى خيّب أمل شعب ايران تماماً . فقد كان هذا الشعب يتوقع أن يظل مجلس الأمن وفياً لالتزاماته ومسؤولياته الخطيرة بموجب الميثاق ، لكن ذلك لم يحدث .

ان أى دولة عضو في الأمم المتحدة ملزمة بموجب ارتباطها بالميثاق بالامتنال للمادتين ٣٣ و ٣٧ قبل أن تقرر من جانب واحد اللجوء الى العدوان والاحتلال المسلّحين لحل نزاع ما . أما في حالة قيام دولة بالفعل باتخاذ مثل هذا القرار من جانب واحد ، فان من واجب المجلس أن يدين تلك الدولة لعدم امتثالها للميثاق ، وأن يطلب منها اعادة الأوضاع التي كانت سائدة قبل بدء العدوان ، وحلّ النزاع استناداً الى المادتين ٣٣ و ٣٤ من الميثاق .

ان القرار ٤٧٩ (١٩٨٠) ، بمخاطبته الضحية والمعتدى بنفس الطريقة ، فشل في الاعتراف بوقوع عدوان واحتلال مسلّحين ، وفشل ، تبعاً لذلك ، في اداة المعتدى وفي أن يطلب منه الانسحاب من الأراضي التي احتلت بالقوة ، واعادة الأوضاع التي كانت سائدة قبل بدء العدوان .

ان القرار ٤٧٩ (١٩٨٠) لم يفشل في تلبية تطلّعات شعب ايران الضحية فحسب ، بل كان بالنسبة اليه تخلياً عن حقوقه المشروعة من جانب مجلس الأمن ، ومحاولة من المجلس

للاعتراف بالوضع القائم على جبهتي الحرب مضمفاً بذلك الشرعية على نتائج العدوان العراقي المسلح ، ولكي يفرض على ايران وفقاً لاطلاق النار هو لصالح العراق وحده .

ولا بديل أمام شعب ايران عن رفض قرار مجلس الأمن ٤٧٩ (١٩٨٠) لأن قراراً من شأنه أن يحقق السعادة الكاملة للمعتدى لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يكون في صالح حقوق الضحية . ومنذ ذلك الحين ظل الشعب الايراني عاقد العزم على رفض أى محاولة لفرض أى تسوية مجحفة على ايران ، لأن ذلك لن يكون معناه سوى مكافأة حكومة العراق المعتدية على عدوانها على ايران ، ومن ثم اعطاء العراق الحافز على اطالة عدوانه وتكراره في المستقبل .

وقد شهد الشعب الايراني طوال ٢٢ شهراً تقريباً ، حينما كان العراق يحتل أجزاءً كبيرة من الأراضي الايرانية ، وشعرت القيادة العراقية بأنها في مأمن من أى رد فعل لعدوانها ، شهد شعب ايران صمتاً كصمت القبور من جانب المجتمع الدولي بينما كان العراق مستعزاً في حرب الابدان ضد السكان المدنيين الايرانيين في بختاران ، وايلام ، وخوزستان ، وضد المؤسسات والمنشآت غير العسكرية في تلك المقاطعات . وفي خلال هذه الشهور الاثني عشر والعشرين تمكّن الشعب الايراني بفضل من الله ، من أن يرد قوى العدوان العراقية ، ويحرر معظم الأراضي الايرانية المحتلة باذلاً في ذلك تضحيات هائلة . واكتشف العراق ، بتحريض خورامشهر ، أن مركز القوة الذي ظن أنه يتمتع به ليس له وجود في الواقع ، وكان هذا معناه أنه سوف يطرد في نهاية المطاف من بقية الأراضي التي كان لا يزال يحتلها . وتوقع شعب ايران في تلك المرحلة أن يشعر المجتمع الدولي بالارتياح لأن ايران نجحت أخيراً في القضاء على إحدى العقبات الرئيسية في طريق السلم بيد أن ذلك ، أيضاً ، لم يحدث . واتضح أن النشاط الذي دبر من جديد في مجلس الأمن فيما يتعلق بالحرب العدوانية العراقية لم يكن سوى تعبير عن القلق ازاء ما يواجهه العراق . وتجاهل قرار مجلس الأمن ٥١٤ (١٩٨٢) أن العراق ظل معناه في عدوانه واحتلاله المسلحين لمدة ٢٢ شهراً . كما فشل القرار في ادانة المعتدى لتجاهله للمادتين ٣٣ و ٣٤ من الميثاق ، وتجنب أية اشارة لقيام العراق بالتدمير المتعمد لكل المدن والقرى والمزارع وسائر أسباب الحياة الأخرى داخل المناطق الواقعة تحت احتلاله ، وفي نطاق مرعى مدفعيته . وفشل أيضاً في الاعتراف بأن سلوك العراق الهجسي في الأراضي المحتلة يشكل جرائم خطيرة ضد الإنسانية ، وأن للشعب الايراني حق لا ينكر في طلب الانصاف وطلب التعويض عنها . ولكن القرار ٥١٤ (١٩٨٢) لم يفشل في محاولة خلق درع تحتمي خلفه حكومتها . العراق الاجرامية . ولذلك كان واضحاً أن شعب ايران سوف يرفض أيضاً القرار ٥١٤ (١٩٨٢) كما رفض قرار مجلس الأمن ٥٢٢ (١٩٨٢) للأسباب نفسها .

لقد أعلنت حكومة جمهورية إيران الإسلامية مرارا عن رغبتها في اقرار سلم دائم وعادل فسي منطقة الخليج الفارسي . على أن ذلك لا يعني أن أي شيء يطلق عليه اسم السلم سيكون مقبولا من جانب إيران . ذلك أن السلم الدائم يختلف عن سلم ليس من شأنه سوى أن تستغله حكومة العراق المغامرة في إعادة تنظيم وتسليح قواتها للجولة القادمة .

ان معاهدة سنة ١٩٧٥ التي اعتقد الإيرانيون أنها ستنتهي النزاعات مع العراق قد استخدمتها القيادة ذاتها التي وقّعت عليها ، والتي لاتزال تتولى الحكم في العراق ، لاعادة تنظيم القوات وانتظار الفرصة المواتية لشن حرب عدوانية . لقد بذل شعب إيران الثوري تضحيات هائلة لدفع قوى العدوان العراقية عن معظم الأراضي التي كانت تحتلها . وهو يملك كل الحق في التطلع الى ضمانات لا يمكن نقضها بأنه لن يواجه عدوانا عراقيا في المستقبل . وان المجتمع الدولي ، بتجاهله لحقوق شعب إيران وآماله ، انما يعزل نفسه عن الحقائق القائمة في منطقة الخليج الفارسي . وأي محاولة جادة من جانب المجتمع الدولي للمساعدة في عودة السلم الى المنطقة تستلزم في المقام الأول استعادة مصداقيته التي فقدتها بين شعب إيران . ويمكن تحقيق ذلك حينما يبدأ المجتمع الدولي في التعامل مع حقائق الصراع الإيراني - العراقي .

لقد أظهر العراق حتى الآن أنه ليس مهتما بتحقيق سلم دائم . وقد انتج بصورة منتظمة سياسة من شأنها تضليل المجتمع الدولي بمحاولة ابقاء المسألة في نطاق الدعاية المشوهة . ولم تغد هذه السياسة إلا في اقناع شعب إيران بعدم اخلاص القيادة العراقية في التماس السلم العادل والدائم .

ان أي قرار عادل ومنصف ينبغي أن يعكس الحقائق التي ظهرت على مسرح الأحداث بين إيران والعراق . وفيما يلي نص القرار النموذجي الذي تقترحه جمهورية إيران الإسلامية :

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " الآثار المترتبة على اطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق " ،

وان تعيد تأكيد عدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ،

وان تذكّر بالتزام الدول بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

وان تذكّر بالتزام الدول بالتقيّد بأحكام الميثاق ، وعلى وجه التحديد ، بالمادتين ٣٢ و ٣٧ ، في حل نزاعاتها ،

- وان تكرر تأكيد حق جميع الدول في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في المادة ٥١ من الميثاق ،
- ١ - تدين العراق لمبادرته بشن عدوان مسلح في نزاعه مع ايران قبل استنفاد جميع الوسائل السلمية المتاحة في اطار الميثاق ؛
 - ٢ - تعرب عن استيائها لاحتلال العراق للأراضي الايرانية ومحاولة العراق استخدام هذا الاحتلال غير الشرعي لانتزاع تنازلات سياسية ؛
 - ٣ - وتدين أيضا العراق لتركيزه جهوده الحربية ، خلال سنتين تقريبا ، على الحياة المدنية في ايران بالدرجة الأولى ، مما نجم عنه ارتكاب جرائم بغيضة ضد الانسانية ما يمثل انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛
 - ٤ - تعيد تأكيد حق شعب ايران في الحصول على تعويضات عن الخسائر في الأرواح والممتلكات التي ألحقها به عدوان العراق ، وواجب العراق في المساعدة فسي اصلاح جميع المنشآت المدنية التي دمرها عدوا في الأراضي الواقعة تحت احتلاله غير الشرعي ؛
 - ٥ - تطلب الي ايران والعراق انهاء جميع العمليات العسكرية لحل نزاعاتهما بالطرق السلمية وفقا لأحكام الميثاق ؛
 - ٦ - ترحب بمساعي الأمين العام للتوسط بين البلدين وتدعوه لمواصلة مساعي الوساطة التي يقوم بها .
